

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٦٢٤ لعام ١٤٤١هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣١٧٥ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٨/٨/١٤٤٢هـ

## المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن قرار - قيد بلاغ هروب مكفول - عدم صفة المبلغ - الحرمان من العمل - المساهمة في التعدي والضرر - اجتماع المباشر والمتسبب - المشاركة في الضمان - التعويض عن الأجور الفائتة - التأخر في رفع الضرر - تفريط المضرور - أسباب الضمان الموجبة للتعويض - تعريف التعدي - تعريف التفريط.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء قبول بلاغ هروب ضده من كفيله السابق - الثابت قيام كفيل المدعي السابق بتقديم بلاغ بهروب المدعي بعد نقل كفالته، وقيام المدعى عليها بقبول ذلك البلاغ رغم انتفاء الرابطة النظامية بين المدعي وكفيله السابق؛ الأمر الذي يتحقق معه التعدي على المدعي - ثبوت تضرر المدعي من التعدي بحرمانه من العمل لمدة - مسؤولية كفيل المدعي والمدعى عليها عن تضرر المدعي حال كون الكفيل مباشر للتعدي، والمدعى عليها متسببة فيه بتفريطها في قبول البلاغ - استحقاق المدعي التعويض المقرر على المدعى عليها وفق أجر العمل الذي يتقاضاه خلال المدد المقررة لرفع دعوى إلغاء قرار الهروب، والمدة التي استغرقت للفصل فيها، دون ما زاد عنهما لتفريط المدعي في رفع الضرر عنه - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع التعويض المستحق للمدعي، ورفض ما عدا ذلك.

## مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- قول الرسول ﷺ: " كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه " .
- القاعدة الفقهية: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه).
- المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ.

## الوقائع

تتحصل واقعات هذه الدعوى بما يفي للحكم فيها في أن المدعي تقدم بصحيفته في تاريخ ١٤٣٩/١٠/١٠هـ والتي جاء فيها: أن كفيله السابق قد بلغ عن هروبه بعد نقل كفالته إلى زوجته المواطنة، وذكر أنه تضرر مادياً ومعنوياً، وقد تمثلت تلك الأضرار في أتعاب المراجعات لمكتب العمل والجوازات والمحكمة والاستشارات القانونية أثناء سير المعاملة من تاريخ البلاغ في عام ١٤٣٦هـ حتى صدر له الحكم على مكتب العمل عن هذه المحكمة برقم (١٠/٩٨٣/ق) لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٦هـ القاضي بانتهاء الخصومة بعد أن رفعت الجوازات البلاغ عنه لعدم نظاميته، وختم دعواه بطلب التعويض عما تسبب له ذلك البلاغ من أضرار منها منعه من تجديد هويته، علاوة على عجزه عن إعالة زوجته، وتعطيله عن العمل، وحرمانه من السفر إلى أهله بسبب الهوية المنتهية وما ترتب على ذلك من ديون كبيرة، وختم دعواه بطلب

التعويض عن ذلك بما تقرره المحكمة. وبعد إحالة القضية لهذه الدائرة، باشرت نظر الدعوى على نحو ما هو مدون بضبوط جلساتها، وفيها قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن الدائرة الرابعة بهذه المحكمة أدخلت الإدارة العامة للجوازات طرفاً في الخصومة في الدعوى السابقة، وقد قدمت الإدارة العامة للجوازات بعد إدخالها ما يثبت تعديل بيانات المدعي ورفعت بلاغ الهروب عنه، وأما ما ذكره المدعي من مماثلة فرع الوزارة فغير صحيح إنما اتخذت الوزارة الإجراءات المتبعة نظاماً، وأما المطالبة بالتعويض فيلزم لها توفر أركانها، والمدعي لم يثبت خطأ الوزارة الذي وقعت فيه. وأضاف أن بلاغات الهروب يقوم بها صاحب العمل، وليس لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية تدخل في ذلك، إذ تقوم المنشأة برفع بلاغ الهروب من خلال الخدمات الإلكترونية عبر نظام أبشر؛ وعليه فإن من يتحمل تبعه ذلك رافع البلاغ لا الوزارة، وختم مذكرته بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى. ثم قدم المدعي مذكرة جاء فيها: أن الذي تقبل البلاغ ورفعته للإدارة العامة للجوازات مكتب العمل الذي تلقى البلاغ من الكفيل وتعاون معه، وأما المماثلة فتأبته بما قدمه ممثل المدعى عليها خلال الدعوى من دفع منها طلب رفض الدعوى. وفيما يتصل بجواب ممثل المدعى عليها المتعلق بأن من يرفع البلاغ صاحب العمل عبر الخدمات الإلكترونية؛ فذلك غير صحيح لعدم توفر الخدمة الإلكترونية وقت البلاغ عام ١٤٣٦هـ، وأن الإجراء كان ورقياً. ثم سألت الدائرة المدعي عن عمله ومرتبته؛ فأجاب بأنه يعمل مندوب مبيعات ويستلم راتباً قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال، وقد انقطع عن العمل فترة البلاغ لأجل

ذلك. ثم طلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت الأضرار التي لحقت به، فقدم مذكرة ذكر فيها ما لحقه من أضرار، وأرفق عقود الإيجار لمسكنه وتعريفاً براتبه، وذكر اقتراضه من أقاربه ومن حوله لقضاء حوائجه خلال فترة المطالبة، وطلب التعويض عن جميع ذلك. ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما قام بالبلاغ؟ وطلبت منه تقديم بيان بإجراءات نقل كفالة المدعي إلى زوجته المواطنة، فقدم جدولاً يبين المراد، وهو مصوّر من صفحة معلومات المدعي في النظام لدى المدعى عليها، وذكر أن المدعي قد تزوج بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٣هـ، وأن بلاغ الهروب حصل بعده بعد نقل الكفالة، ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفع فيها بعدم الاختصاص المكاني والولائي وأرفق حكماً بذلك من محكمة الاستئناف الإدارية. ثم قدم المدعي مذكرة ختامية أجاب فيها بأن الاختصاص المكاني لدعواه هذه المبنية على دعوى الإلغاء قد تقرر بحكم المحكمة الذي صدر له، وأما ما دفعت به من الاختصاص الولائي فأجاب عن ذلك بأن قضيته مختلفة عما دفعت به المدعى عليها، فالنزاع في قضيته بينه وبين مكتب العمل، والنزاع في القضية المرفقة وقع بين العامل وصاحب العمل؛ مما يجعل الاختصاص للمحكمة العمالية. وفي هذه الجلسة قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدماه، وطلبا الفصل في الدعوى؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، فصدر عنها هذا الحكم مبنيّاً على أسبابه.

## الأسباب

يطلب المدعي الحكم بتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب قبول بلاغ الهروب المرفوع من كفيله السابق بعد نقل كفالته إلى زوجته المواطنة، ودعواه بذلك داخلة في دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، وتختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل في اختصاص المحكمة المكاني استناداً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ٢٢/١/١٤٢٥هـ. وقبول دعاوى التعويض مشروطاً بالتظلم خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق، والحق المدعى به نشأ بقيد بلاغ الهروب في ٧/٦/١٤٣٦هـ، وبذلك تكون الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً للمادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وأما من جهة الموضوع، فالضمان في الشريعة لا ينعقد موجهه إلا بوجود سببه الموصل إلى الضرر المجبور به، وأسباب الضمان عند الفقهاء ثلاثة: عقد ويد وإتلاف، والبلاغ بالهروب فيه منع للمدعي من العمل والتكسب، فهو في حكم إتلاف المنافع التي توجب الضمان عند الفقهاء، كمن حبس إنساناً دون حق فإنه يضمن أجره عمل مثله مدة حبسه، والحبس عن العمل حبس عن الانتفاع يترتب عليه أضرار شتى ومفاسد كثيرة يتعطل معها انتظام عيش الإنسان وتفرق مصالحه، والضمان عند الفقهاء إذا انعقد سببه منوط بالتعدي الذي يحدث

الضرر، فإذا ثبت التعدي والضرر وجب الضمان رافعاً ما وقع وجابراً لما نزل. والثابت في هذه الدعوى أن كفيل المدعي السابق قد أبلغ عنه بالهروب بعد انتقال كفالة المدعي منه إلى زوجته المواطنة وفقاً لإقرار المدعي عليها المذكور في الوقائع وطبقاً للخطاب الصادر عن مدير الإدارة العامة لجوازات العاصمة المقدسة المكلف برقم (٤٦٣٨) وفيه: (طلب إلغاء بلاغ التغيب عن العمل للوافد... زوج المواطنة... كونه على سجل زوجته المواطنة وبمهنة زوج مواطنة، ولا يوجد بينه وبين الكفيل السابق أي رابط نظامي كون البلاغ حصل بعد إجراء النقل والتعديل)، وإذا ثبت التعدي فإن الضرر حاصل في منع المدعي من العمل وما يترتب على ذلك من أضرار معلومة تنتظم جميعها في انعدام استواء العيش للنقص في نفقات الحوائج والمصالح وذلك موجب للضمان. وأما الضمان فمنسوب في الشريعة لمن أوقع الضرر بالمضرور وواقع به، وقد اجتمع في هذه المسألة مباشر ومتسبب، فالمباشر لرفع البلاغ في الحقيقة كفيل المدعي السابق الذي له الحق في هذا التصرف نظاماً في الأصل حين كان المدعي تحت كفالته، والمتسبب المدعي عليها حين قبلت البلاغ ورفعته للجوازات، فالكفيل السابق متعدي في البلاغ بعد انتقال الكفالة عنه، إذ تصرف الإنسان فيما لا يملك التصرف فيه بغي وتعدي حرمة الشريعة ومنعته، وهو بذلك قد تسبب في حرمان المدعي من العمل فترة معلومة وأتلف منفعته التي يتحصل بها على كسبه، فيكون بذلك معتدياً على ماله بطريق التسبب عند النظر في التضمنين، وقد قال النبي ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، والفقهاء نصوا على أنه: "لا يجوز التصرف

في ملك الغير إلا بإذن شرعي"، والتصرف هنا غير مملوك للكفيل السابق ولا مأذون له فيه فيثبت بذلك تعديه، وأما المدعى عليها فهي وإن لم يثبت سوء قصدها المثبت للتعدي إلا أنها قد فرطت في التحقق من صلاح الإجراء الذي طلبه الكفيل السابق، فقد كان الحريُّ بها أن تطلب ما يثبت سريّة كفالته على المدعي وتؤكد منه لتوقع البلاغ صحيحاً على هيأته النظامية التي ينتفي معها التعدي والتفريط، أما وقد قبلت بلاغ الكفيل السابق وتركت التحقق من سريّة كفالته التي تخوله هذا التصرف فقد فرطت في حق المدعي وأوقعت به الضرر بذلك، والتعدي عند الفقهاء: فعل ما لا يجوز. والتفريط: ترك ما يجب. وهما جميعاً من أسباب الضمان إن كان من وجب فيه النظر مؤتمناً على عمله أو يده، فجهة الإدارة مؤتمنة على إدارة المرفق العام ولا تضمن إلا عند ثبوت التعدي أو التفريط، وهي هنا مفرطة والكفيل السابق معتمد، وإذا اجتمع المتسبب والمباشر، فالأصل أن الضمان على المباشر دون المتسبب، لكن استثنى الفقهاء صوراً يكون الضمان فيها على المتسبب وحده، وأخرى يكون فيها على المتسبب والمباشر جميعاً، قال ابن رجب -رحمه الله- في قواعده: (إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه سواء كانت ملجئة كمن رمى إنساناً في زريبة أسد، أم غير ملجئة كالممسك مع القاتل، ثم إن كانت المباشرة -والحالة هذه- لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان، كمن أعطى سكيناً لطفل فجرح الطفل نفسه، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان كالممسك والقاتل،



فالأقسام الثلاثة)، والبيّن في هذا النزاع اجتماع المتسبب والمباشر، وأن المتسبب مفطرط والمباشر متعدٍ، كما أن المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، فإن الكفيل السابق لا يمكنه رفع البلاغ لولا تقبُّل المدعى عليها للبلاغ، والمدعى عليها لا يمكنها إيقاع بلاغ الهروب إلا بمُبلِّغ له صلاحية رفع مثل التصرف الذي يملكه الكفيل مع مكفوله، فثبت بذلك أن الضمان واجب على المتسبب والمباشر. وأما تقدير الضمان فراجع إلى اعتبار نوع الضرر وما ترتب عليه أصالة ثم إلى ما يلزم جهة الإدارة من ذلك، والظاهر أن الضرر الواقع بالمدعي سببه بلاغ تقدم به الكفيل السابق له كما مرّ، والبلاغ بالهروب قرار إيجابي مستمر الأثر، فتقدر مدة الضرر التي يجب بها الضمان على وفق المدد النظامية التي يمكن المدعي فيها السعي في رفع ما وقع به من ضرر وفق الترتيب النظامية المقررة لذلك، والثابت وفق نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في مادته (٨) التي تتصل بالمدد المقررة للقرارات الإدارية أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى -المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية- أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار... وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعد مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه"، فالمدد النظامية المقررة في المادة ستون يوماً منذ صدور القرار، وستون يوماً أخرى للجهة لتجيب



طلب من رفع إليها تظلمه أو ترفضه، ثم يلي ذلك عند الرفض حق المدعي في التقدم للمحكمة الإدارية، وهذه المدد جميعها (١٢٠) مئة وعشرون يوماً باعتبار ما جرت به الآماد النظامية مرجعاً في هذا النزاع لتعلقه بقرار إداري، فالمدعي مستحق التعويض في هذه الفترة لكون الضرر حالاً به والمقدر له السعي في رفعه، ثم يلي ذلك اعتبار فترة الترافع أمام المحكمة الإدارية حتى يُفصل في الدعوى لأن الضرر لا ينقضي أثره المعتبر شرعاً إلا بصدر الحكم القضائي، وقد اطلعت الدائرة على الدعوى التي مرت الإشارة إليها فوجدت القضية استغرقت حتى الفصل فيها قرابة أربعة أشهر، والفصل في قضايا الضمان والتعويض قضاءً موجب لارتفاع النزاع وقطع أثره، وإلا لَلَزِمَ بقاء أثر الضرر بعد الفصل في الدعوى واحتاج ما زاد على ما حكم به إلى حكم آخر وذلك باطل، وأما ما زاد على ذلك من الفترات فإن المدعي لا يستحقه، لأنه فرط في طلب حقه بالطريق المذكور آنفاً، والمفرط يسقط حقه فيما يقع به من الضرر إن تجاوز موضع الحاجة بسبب فعله، فقد كان الحري به أن يسلك السبيل النظامي لرفع الضرر الواقع به دون أن يبقى مطالباً للمدعى عليها مدة تزيد على المدة النظامية وهي ستون يوماً. وأما المبلغ الذي يعوّض به فمعلوم أن أثر البلاغ المباشر والذي يمكن التعويض عنه متمثل في المنع من العمل، إذ كل الآثار الأخرى مبنية على ذلك وقائمة عليه، والثابت لدى الدائرة أن راتب المدعي قبل بلاغ الهروب كان (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال، والمدة الثابتة أعلاه مجموعة إلى بعضها تساوي (٨) أشهر تقريباً = المدد النظامية أربعة أشهر + مدة دعوى إلغاء البلاغ أربعة أشهر، وثبت أيضاً أن الضامن

في هذا النزاع المتسبب والمباشر جميعاً، فعلى المدعى عليها نصف الضمان لكونها مشاركة لغيرها غير منفردة، والمدعي لما كان طالباً ما على جهة الإدارة فإن المتحصل أن مبلغ الضمان (٤٠٠٠) ريال × (٨) أشهر، وهو ما يساوي = (٣٢,٠٠٠) اثنين وثلاثين ألف ريال، والواجب على المدعى عليها نصفها، وهو (١٦,٠٠٠) ستة عشر ألف ريال، وبه تقضي الدائرة وترفض ما جاوزه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أن تدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره (١٦,٠٠٠) ستة عشر ألف ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك في الدعوى الإدارية رقم (١٤٤١/٦٢٤هـ).  
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

